جامعة عبد الحفيظ بو الصوف ميلة

كلية الحقوق **قسم الحقوق**

الإجابة النموذجية لامتحـــان مادة: شركات الأموال **السنة الأولى ماستر قانون الأعمال**

1 – <u>الجواب الأول (4 نقاط):</u> يقصد بالاكتتاب **قبول الشريك المشاركة في مشروع الشركة بتقديم حصته في رأس المال مقابل تملك عدد من الأسهم**، حيث يوقع المكتتب بطاقة الاكتتاب والتي تكون مثبتة بواسطة عقد موثق ، من شروط صحته **أن يكون الاكتتاب كاملا**، أي يغطي جميع الأسهم التي يطرحها المؤسسون ، فلا تنشأ الشركة إلا إذا اكتتب في جميع رأس المال ، **أن يكون باتا منجزا** فلا يجوز تعليقه على شرط ، و أن يكون الاكتتاب **جديا** لا يجوز الاكتتاب الصوري، فإذا كان صوريا في كل رأس مال الشركة أو جزء منه عد الاكتتاب باطلا و ينجز عن ذلك بطلان الشركة.

2 –<u>الجواب الثاني (6نقاط)</u> :أجاز المشرع الجزائري إمكانية تأسيس شركة المساهمة دون اللجوء إلى الادخار العام، حيث يقتصر تكوين رأسمالها على مجرد تقديم حصص المؤسسين أنفسهم ، وينبغي في ظل تأسيس شركة المساهمة بهذه الطريقة أن يتم الاكتتاب في كامل رأس مال الشركة والذي ينبغي ألا يقل عن 1 مليون دج، يلزم المؤسسون بتسجيل الشركة في السجل التجاري بعد تحرير العقد التأسيسي من طرف الموثق. ويتم دفع الحصص من طرف الشركاء بعد التصريح الموثق، ويتعين أن يشمل القانون الأساسي على تقدير الحصص العينية ويكون بناء على تقرير يعده مندوب الحصص، ويوضع هذا التقرير تحت تصرف المساهمين(المستقبليين) في عنوان مقر الشركة يوقع بعد ذلك المساهمون القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل يحوز على وكالة خاصة م 608 ق. ت.ج، ويقتضي أخيرا تأسيس شركة المساهمة وفق هذه الطريقة تعيين القائمين بالإدارة الأولين وأعضاء مجلس المراقبة الأولين ومندوبي الحسابات الأولين في القانون الأساسي م 609 ق.ت.ج. وتضمن المشرع الجزائري التأسيس الفوري في المواد 605 إلى 609 من القانون التجاري الجزائري

3–<u>الجواب الثالث (4 نقاط):</u> الاندماج هو تلك العملية القانونية التي من خلالها تقوم شركتين أو أكثر متمتعتين بشخصيتهم المعنوية بنقل سائر أصولها إلى شركة أخرى مما يؤدي إلى ذوبان شخصيتها المعنوية في هذه الأخيرة ويسمى هذا النوع بالاندماج عن طريق الضم (هنا تظل الشركة الدامجة **محتفظة بشخصيتها المعنوية** بينما **تنقضي الشركة المندمجة** وتؤول جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة)، أو عن طريق تأسيس شركة جديدة تختلف شخصيتها المعنوية عن الشركات المنحلة ويسمى الاندماج بطريق المزج، (أي تنقضي جميع هذه الشركات **وتفقد شخصيتها المعنوية** لتتأسس على أنقاضها شركة جديدة **بشخصية معنوية جديدة**)، الاندماج بواسطة الانقسام (الانفصال) في انفصال

شركة موجودة لتتجزأ ذمتها المالية إلى عدة أجزاء لتتكون على أساسها شركات جديدة ثم تقوم هذه الأخيرة بالاندماج فيما بينها أو بينها وبين شركات أخرى موجودة بطريق الضم أو بطريق المزج (زوال الشخصية المعنوية للشركة الأصلية المنفصلة) المادة 744 ق.ت.ج

4-<u>الجواب الرابع (6نقاط) : مجمع الشركات</u> مجموعة من الشركات تمارس نشاطا تجاريا كلا منها يتمتع بشخصية قانونية مستقلة ترتبط مع الشركة القابضة بروابط قانونية واقتصادية ،اي تخضع من الناحية الاقتصادية لسيطرة مباشرة أو غير مباشرة تمارسها الشركة القابضة،أما **التجمع ذي المنفعة الاقتصادية** هو تكتل من شخصين معنويين على الأقل من خلال عقد مكتوب محدد المدة لا يكون غرضه تحقيق الربح بطريقة مباشرة وإنما يهدف إلى تحقيق مصالح اقتصادية مشتركة للشركات المنطوية تحت لوائه، يكتسب الشخصية المعنوية من تاريخ قيده في السجل التجاري، **ما يميز تجمع الشركات عن التجمع ذي المنفعة الاقتصادية أولا كأوجه الشبه بينهما** كلاهما يتكون من مجموعة من الشركات تشكل فيما بينها وحدة اقتصادية وكلاهما يهدف إلى دعم القدرات التنافسية لمختلف الوحدات الاقتصادية المشكلة له ،بالنسبة **لأوجه الاختلاف** التجمع ذي المنفعة الاقتصادية كيان قائم بذاته ومستقل بسبب تمتعه بالشخصية المعنوية ، أما مجمع الشركات فليس له كيان قانوني.

- ينشأ التجمع القانوني عن طريق عقد مكتوب ويتم نشره في السجل التجاري وفق بيانات إلزامية ، ينشأ التجمع الفعلي بوسيلة مختلفة تماما تتمثل في سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة

* التجمع القانوني لا يكون غرضه تحقيق الربح بطريقة مباشرة وإنما يهدف تحقيق مصالح اقتصادية مشتركة ، أما التجمع الفعلي فهو يهدف إلى تحقيق الربح .

* تكون الشركات المكونة للتجمع ذي المنفعة الاقتصادية مسؤولة عن ديونه مسؤولية شخصية تضامنية وغير محدودة ما لم يوجد اتفاق سابق بينهم يقضي بعكس ذلك، بينما نجد أن الشركات المكونة للتجمع الفعلي لا تكون مسؤولة عن ديون والتزامات بعضها البعض فدائني إحدى الشركات التابعة لا يعتبرون دائنين للشركة القابضة.

*إفلاس إحدى شركات التجمع الفعلي لا يستتبعه إفلاس باقي الشركات إلا في بعض الحالات الاستثنائية والعكس بالنسبة للتجمع القانوني.

*من حيث الإخضاع الضريبي، يخضع التجمع الفعلي لنظام جبائي خاص،إلا أن التجمع القانوني لا يخضع بالضرورة للضريبة وذلك لأنه لا يسعى لتحقيق الربح بطريقة مباشرة.